

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة ماليزيا

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة ماليزيا ،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في دولة قطر:

الضرائب على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضرائب القطرية")

(ب) في ماليزيا:

(١) ضريبة الدخل، و

(٢) ضريبة دخل عائدات البترول؛

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضرائب الماليزية")

٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية؛
- (ب) يعني مصطلح "ماليزيا" إقليم الاتحاد الماليزي والمياه الإقليمية للماليزيا وقاع وباطن الأرض للمياه الإقليمية وتشمل أية مناطق تمتد إلى ما بعد نطاق المياه الإقليمية للماليزيا وقاع البحر وطبقة التربة لهذه المنطقة، والتي أصبحت أو قد تصبح فيما بعد بموجب القوانين الماليزية وبناءً على القانون الدولي منطقة ماليزيا حقوق السيادة عليها بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية سواء كانت موارد حية أو غير حية.
- (ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو ماليزيا حسبما يقتض سياق النص.
- (د) يشمل مصطلح "شخص" فرداً، شركة و أي مجموعة أخرى من الأشخاص.
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص أو شركة أو إى كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (و) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يعني مصطلح "مواطن":
- (١) أي شخص يكون مواطناً أو يمتلك جنسية دولة متعاقدة،
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يعني مصطلح "مكان الإدارة الفعلية" المكان الذي يتم منه فعلاً إدارة الشركة والتحكم فيها، والمكان الذي يتم فيه اتخاذ القرارات على أرفع المستويات بشأن السياسات الهامة الأساسية لإدارة الشركة ويقوم بدور رئيسي في إدارة الشركة.
- (ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (١) في حالة دولة قطر، وزير الاقتصاد والمالية، أو من يمثله قانوناً.
- (٢) في حالة ماليزيا، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.
- (ك) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الماليزية كما يقتض سياق النص.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها

الاتفاقية. وأي معني للمصطلح بموجب قوانين الضرائب السارية في تلك الدولة يسود على أي معني للمصطلح بمقتضى قوانين تلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
 - أ) في حالة دولة قطر، إي شخص يكون خاضعاً، بموجب قوانين دولة قطر مقيم في دولة قطر بحكم شركة مقر إدارتها الفعلية في قطر. ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر و إي سلطة محلية، وحدة سياسة فرعية فرعي أو سلطة اعتبارية فحسب.
 - ب) في حالة ماليزيا، أي شخص خاضع بموجب قوانين ماليزيا، للضريبة، كما يشمل تلك الدولة، أي من وحداتها السياسية، السلطة المحلية أو سلطة اعتبارية.
- ٢- في حالة كون شخص مقيم، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:
 - أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، إذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
 - ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة.
 - ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
 - د) إن لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة شخص وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ) ، (ب)و (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، شخص غير من كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مواصلة عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مكان إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات،

(ز) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاكتشاف، لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية، و

(ح) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على (٦) ستة أشهر خلال فترة إي

(أثني عشر شهراً).

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو توصيل سلع أو بضائع مملوكة للمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين، التوصيل أو العرض.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع.

(ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (و) من هذا البند

شرطية أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٤- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) حيث يعمل الشخص -بخلاف كونه وكيل بوضع مستقل تنطبق عليه البند (٧)- في

واحدة من الدول نيابة عن جهة في الدولة الأخرى، فإن هذه الجهة تعتبر في وضع مؤسسة دائمة في الدولة المذكور أولاً

فيما يختص بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص لصالح تلك الجهة إذا كان الشخص:

(أ) لدية سلطة وعادة يمارس هذه السلطة في الدولة المذكورة أولاً في إبرام العقود باسم الجهة، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص مقصورة على تلك المذكورة في البند(٤) والتي لن تجعل من مكان للعمل مؤسسة دائمة بموجب تلك البند، إذا ما مورست هذه النشاطات من خلال هذا المقر الدائم للعمل؛ أو

(ب) ليس لدية تلك السلطة ولكنه اعتاد أن يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع، تعود إلى تلك الجهة التي عادةً ما يحزر فيها أوامر نيابة عنها.

٥- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالك لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.

٦- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه). فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات كأموال غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة و حسب.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا كانت المعلومات المتاحة لدى السلطات المختصة غير كافية لتحديد الأرباح الخاصة بالمؤسسة الدائمة لجهة عمل لن يؤثر شيء في هذه المادة في تطبيق أي قانون لتلك الدولة يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لشخص بممارسة امتياز أو عمل تقدير بواسطة السلطات المختصة شريطة أن يتم تطبيق القانون طالما أن المعلومات متوفرة للسلطات المختصة، وفقاً لمبادئ هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية، يوجد على متن سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) السابقة أيضاً على الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات مستمدة من مشروع لدولة متعاقدة من خلال الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
 - أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- غير أنه يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يتعين ألا تتعدى الضريبة المفروضة:
 - أ) (٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المستفيد فرد أو شركة (خلاف الشراكة) والتي تملك على الأقل (١٠٪) من رأس مال الشركة التي توزع الأرباح.
 - ب) (١٠٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في كافة الحالات الأخرى.هذا البند لن يؤثر على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالفوائد التي يتم دفع أرباح الأسهم منها.
- ٣- بالرغم من أحكام البند (٢) تعفي حكومة الدولة المتعاقدة أقسامها السياسية وسلطاتها المحلية سلطاتها الاعتبارية من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأرباح الأسهم الناشئة من تلك الدولة الأخرى.
- ٤- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل دخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٥- لا تطبق أحكام البند (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاو عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٥) من هذه الاتفاقية وحسب الحال.
- ٦- حيثما تحصر شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقبتين والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- غير أنه يجوز أيضاً أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإنه يتعين ألا تتعدى الضريبة المفروضة (٥٪) من المبلغ الإجمالي للفائدة.

٣- بالرغم من أحكام البند (٢) فإن حكومة الدولة المتعاقدة تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بالفوائد الناشئة عن حكومة الدولة الأخرى.

٤- لأغراض البند (٣) فإن مصطلح "الحكومة " :

(أ) في حالة دولة قطر يقصد به حكومة دولة قطر ويشمل :

(١) جهاز قطر للاستثمار ؛

(٢) السلطات المحلية وأقسامها؛

(٣) السلطات الاعتبارية ؛

(٤) مصرف قطر المركزي ؛

(٥) بنك قطر للتنمية ؛ و

(٦) أي مؤسسة مالية أخرى تملكها أو تمويلها حكومة دولة قطر بالكامل، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

(ب) في حالة ماليزيا يقصد به حكومة ماليزيا ويشمل :

(١) حكومات الولايات؛

(٢) السلطات المحلية؛

(٣) السلطات الاعتبارية؛

(٤) بنك نيغارا ماليزيا؛

(٥) بنك بير هاد ماليزيا للتصدير والاستيراد (بنك اكسيم) ؛ و

(٦) أي مؤسسة مالية أخرى تملكها أو تمويلها حكومة ماليزيا بالكامل، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

٥- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة

بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو بسندات المديونية. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

- ٦- لا تطبق أحكام البند (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٥) من هذه الاتفاقية وحسب الحال.
- ٧- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٨- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بينهما مع وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعي الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المذكورة.
- ٢- مع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد تلك الضريبة المفروضة عن (٨٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي)، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تعميم، نموذج، خطة، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البند (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع

عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو (١٥) من هذه الاتفاقية وحسب الحال.

٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما مع وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أعزاً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

رسوم الخدمات الفنية

١- يجوز فرض ضرائب في دولة متعاقدة على رسوم الخدمات الفنية الناشئة في تلك الدولة المتعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ويجوز على كل حال فرض ضرائب على هذه رسوم الخدمات الفنية في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن حيث المستفيد من رسوم الخدمات الفنية مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تتعدى فيه الرسوم المفروضة (٨٪) من إجمالي مبلغ رسوم الخدمات الفنية.

٣- مصطلح "رسوم الخدمات الفنية" كما استخدم في هذه المادة يقصد به دفع أي مبالغ من أي طبيعة إلى أي شخص، ما لم يكن موظفاً لدى الذي يقوم بالدفع، مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.

٤- لا تنطبق نصوص البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد من رسوم الخدمات الفنية، وكونه مقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الخدمات الفنية من خلال مؤسسة دائمة تقع في هذه الدولة، أو يقوم في تلك الدولة، وتربط رسوم الخدمات الفنية فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعة المحددة. في هذه الحالة تنطبق المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية وحسب الحال.

٥- تعتبر رسوم الخدمات الفنية ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الرسوم مقيماً في تلك الدولة، سواء كان الشخص الذي يدفع الرسوم على حال مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، لدية في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة أو قاعدة

محددة حيث يترتب عليه الالتزام بدفع رسوم الخدمات الفنية هذه، في هذه الحالة فإن رسوم الخدمات الفنية تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين دافع الرسوم والمستفيد أو بينهما مع وبين شخص آخر، فإن مبلغ رسوم الخدمات الفنية المدفوع يتعدى لأي سبب كان مبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين دافع الرسوم والمستفيد في غياب تلك العلاقة، ينطبق في هذه الحالة نص هذه المادة على المبلغ المذكور أخيراً. في هذه الحالة تخضع الحصص الزائدة من المبالغ المدفوعة للضرائب وذلك طبقاً لقوانين كلا الدولتين المتعاقدين، مع الوضع في الاعتبار البنود الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (١٤)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد مقر الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل المتحقق لفرد مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما عدا في الحالات التالية التي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- أ) إذا كان له مقر ثابت متاح بانتظام له في دولة التعاقد الأخرى لغرض أداء نشاطاته. ففي هذه الحالة يمكن إخضاع المنسوب لتلك المقر الثابت للضريبة في بلد التعاقد الأخرى، أو

ب) إذا كانت إقامته في بلد التعاقد الآخر لفترة أو فترات تزيد عن مجموع (١٨٣) يوماً في أي مدة قدرها (أثنى عشر شهراً) تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية. في هذه الحالة يمكن فقط إخضاع ذلك الدخل الناتج عن نشاطاته المؤداة في بلد التعاقد الآخر للضريبة في بلد التعاقد الآخر.

٢- يشمل مصطلح " الخدمات المهنية " خاصة النشاطات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التدريسية، إضافة إلى النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٦)

الخدمات الشخصية الغير مستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٧)، (١٩)، (٢٠)، (٢١) و (٢٢) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة فيها، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في مدة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية.

ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.

ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الجوي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٧)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٨)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادة (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانين أو رياضيين بصفتهم المذكورة، فإن ذلك الدخل ليس للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المادة (٧)، (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانين أو الرياضيين نشاطاتهم.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدول المتعاقدة أو وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتى الدولتين المتعاقبتين.

مادة (١٩)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (٢٠)

الخدمات المؤداة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الشخص مقيماً فيها وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى. أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد وحداتها السياسية الفرعية أو للسلطة المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في ، وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى.

٣- تطبيق أحكام المواد (١٦)، (١٧)، (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد وحداتها المركزية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

الفرد المقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وموجود بشكل مؤقت في الدولة الأخرى بصفته:

أ) طالب مسجل في جامعة أو كلية أو مدرسة أو خلافاً من مؤسسات التعليم المعترف بها في تلك الدولة الأخرى؛

ب) متدرب تجاري أو فني : أو

ج) حاصل على منحة أو علاوة أو مكافأة بهدف الدراسة أو البحث أو التدريب في المقام الأول من حكومة أي من الدولتين أو من منظمة علمية أو تعليمية أو دينية أو خيرية أو بموجب برنامج مساعدات فنية مبرم بواسطة أي من حكومتي الدولتين،

يتم إعفاء الضرائب في تلك الدولة الأخرى من :

(١) كافة الإعفاءات الخارجية بغرض إعالته أو تعليمه أو دراسته أو بحثه أو تدريبه ؛ و

(٢) مبلغ تلك المنحة أو العلاوة أو المكافأة.

مادة (٢٢)

المدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون - قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون تلك المكافآت قد دفعت من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢٣)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل ناتج من أموال خلاف الدخل من الأموال المنقولة والمعرفة بالبند (٢) من المادة (٦)، إذا كان المستلم لهذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، كان الحق الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٥) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال.
- ٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ويجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١- تظل القوانين السارية في أي من الدولتين المتعاقبتين نافذة لتحكم ضريبة الدخل في الدول المتعاقدة ذات الشأن. وإذا كان الدخل يخضع للضرائب في كلا الدولتين المتعاقبتين، وطبقاً لهذه الاتفاقية، يتم تطبيق منع الازدواج الضريبي وفقاً للفقرات التالية من هذه المادة:

(أ) في حالة دولة قطر، حيث يتحصل مقيم في دولة قطر على دخل خاضع للضرائب في دولة قطر، تسمح ماليزيا لهذا المقيم بمبلغ مساو لمبلغ الضرائب المدفوعة في دولة قطر كاعتماد لضريبة دخل المقيم، سواء بشكل مباشر أو بخصم من المصدر، على ألا يتعدى المبلغ ذلك الجزء من الضرائب المقدرة قبل منح الاعتماد والذي يعود إلى الدخل.

(ب) في حالة ماليزيا، حيث يتحصل مقيم في ماليزيا على دخل خاضع للضرائب في دولة قطر، تسمح ماليزيا لهذا المقيم بمبلغ مساو لمبلغ الضرائب المدفوعة في دولة قطر كاعتماد لضريبة دخل المقيم، سواء بشكل مباشر أو بخصم من المصدر، على ألا يتعدى المبلغ ذلك الجزء من الضرائب المقدرة قبل منح الاعتماد والذي يعود إلى الدخل.

٢- لأغراض البند (١) تعتبر الضرائب المدفوعة في أي من الدولتين المتعاقبتين شاملة للضرائب تم دفعها عن أي دخل نشأ من مصادر في دولة متعاقدة بموجب قوانين تلك الدولة ووفقاً لهذه الاتفاقية، وإذا لم يتم تحصيل الضرائب عن الدخل بتقدير مخفض أو كان معفاً من الضرائب طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية والحوافز الخاصة بمقتضى القوانين المحلية لتطوير التنمية الاقتصادية أو الترويج للاستثمار والتي ظلت سارية عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو أي نصوص أخرى يمكن إدخالها في تلك الدولة تعديلاً لتلك القوانين أو إضافة لها.

مادة (٢٥)

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة ومن المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة.

٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.

- ٣- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها والتي قد تكون غير أو أكثر عبء من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.
- ٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٨) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- لا يعتبر عدم خضوع مواطني دولة قطر ودول مجلس التعاون للضريبة في قطر تمييزاً في مفهوم المادة.
- ٦- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه. بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، أو إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء الفقرات السابقة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

مادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

مادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات اللازمة التي يتطلبها قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد تاريخ تسليم الإخطار الأخير وتسري أحكامها:

(أ) في دولة قطر:

فيما يتعلق بالدخل الناشئ في غضون السنوات التي يتم فيها تحصيل ضرائب تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي تلك السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) في ماليزيا:

(١) فيما يتعلق بالضرائب الماليزية، خلاف تلك المفروضة على الدخل من البترول، لضرائب مفروضة عن أي سنة تقييم تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(٢) فيما يتعلق بضريبة دخل البترول، لضرائب مفروضة عن أي سنة تقييم تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية الثانية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (٣٠) إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل ليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية.

(أ) في دولة قطر:

فيما يتعلق بالدخل الناشئ في غضون السنوات التي يتم فيها تحصيل ضرائب تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة الميلادية التي تم فيها تسليم الإخطار بالإلغاء.

(ب) في ماليزيا:

(١) فيما يتعلق بالضرائب الماليزية، خلاف تلك المفروضة على الدخل من البترول، لضرائب مفروضة عن أي سنة تقييم تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

(٢) فيما يتعلق بضريبة دخل البترول، لضرائب مفروضة عن أي سنة تقييم تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية الثانية التالية للسنة الميلادية التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة بتراجايا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ باللغة العربية، واللغة المالوية واللغة الإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/حكومة ماليزيا

عن/حكومة دولة قطر

وان عبدالعزیز وان عبدالله
أمين عام الخزانة
وزارة المالية

مفتاح جاسم المفتاح
مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب
وزارة الاقتصاد والمالية